مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 1 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 1 السنة: 2022

في هذا العدد:

- المشترك اللفظي في كلمة (أثر) في القرآن الكريم (دراسة تحليلية دلالية)

  نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار
- حسن التخلص في سورة الحجر، دراسة تحليلية

  سامية بنت عطية الله المعبدي
- معالم الاتجاه الإصلاحي في تفسير الإمام عبدالحميد بن باديس "دراسة تحليلية"

  علي بن أحمد الزهراني
- التفريق بين الزوجين للأمراض الحديثة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الإماراتي

  حمده بالجافلة المنصوري
- قتل الغيلة: حقيقته، وحكم العفو فيه، وموقف قانون العقوبات القطري منه

  راشد محمد طيب العمادي
- نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين

  علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي
- بناء الحضارات في التشريع الإسلامي

  أروى بنت محمد بن علي العقلا
- الحوارات الدعوية مع المتشككين (دراسة تحليلية)

  سهيل محمد قاسم مينق
- تصور مقترح لأساليب تفعيل الأنشطة التربوية اللاصفية بمدارس إكرام مصلح بماليزيا من وجهة نظر المعلمين

  محمد حامد عليوة، فخر الأدبي بن عبد القادر
- الحداثة وما بعدها من منظور عقدي

  مشاعل بنت خالد باقاسي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 1, Mar 2022

Denial of Knowledge of Disagreement among the Fundamentalists

Ali Bin Ahmed Al-Hodhaify
Dean of the Faculty of Judicial Studies and Regulations
Umm Al-Qura University.
E-mail: aahotefy@uqu.edu.sa

ABSTRACT

This research addresses the topic of denial of knowing the disagreement among the fundamentalists. This research intends to explain the term the qualified scholars and jurists use: (we do not know a disagreement on it). The issues of the research lie in that the Islamic jurists and scholars sometimes express the consensus by saying: (We do not know a disagreement on it), so there is equivocation in that. Is the saying of scholars and jurists: "We do not know a disagreement on it") considered as consensus and taken as an evidence? The researcher reviewed the definition of consensus, and explained its types, then mentioned examples of that. The researcher raised a question about the scholar's saying: I do not know a disagreement on it through the identification of the dispute area and the mention the opinions of the fundamentalists. Key findings reached by the researcher are that some scholars consider that this is a form of consensus, but others did not consider it a consensus, and the others made a detailed explanation. It becomes clear that there is a difference between the term of consensus and the term of "I do not know a disagreement on it" that it is not as consensus. Therefore, it shows the importance of identifying the phrases of consensus because it is one of the sources of legislation.

Keywords: consensus, disagreement, denial of knowledge.

eISSN: 2600-7096
المجلد6، العدد 1، مارس 2022م

نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين

علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي

عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

الملخص

تناول البحث موضوع :نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين ، ويهدف البحث إلى تحرير مصطلح (لا نعلم فيه خلافا) عند الفقهاء والمجتهدين ، وتكمن مشكلة البحث في أن الفقهاء والمجتهدين يعبرون أحيانا عن الإجماع بقولهم :(لا نعلم فيه خلافا) ،فيحصل اللبس في ذلك ،فهل قول المجتهد :(لا نعلم فيه خلافا) يُعدّ إجماعا يحتج به ؟ واستعرض الباحث تعريف الإجماع ،وبيان أنواعه ،ثم ذكر أمثلة على ذلك ،ثم تعرض الباحث لمسألة إذا قال العالم :لا أعلم فيه خلافا ،وذلك من خلال تحرير محل النزاع ،وذكر آراء الأصوليين ،ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن بعض العلماء يرى أن ذلك من قبيل الإجماع ،والبعض الأخر لم يَعُدّه إجماعا ،ومنهم من فصّل ،وتبين أن هناك فرقا بين مصطلح الإجماع ولا أعلم فيه خلافا ،وأنها ليست بمنزلة الإجماع ، وتبين أهمية تحرير ألفاظ الإجماع لكونه من مصادر التشريع.

الكلمات المفتاحية : الإجماع ، الخلاف ، نفي العلم .

1. المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا﴾ [الأحزاب:70-71].

أما بعد: فلا شك أن الإجماع يعد من الأدلة المهمة، ومن المصادر المعتبرة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أولاه العلماء الاهتمام من حيث حقيقته، وأدلته، ومستنده، وشروطه، وألفوا المصنفات التي حوت مسائل الإجماع، وحرصوا أن لا يدخل فيه إلا ما هو منه على الحقيقة، مستوف الشروط حتى يعد عندهم إجماعاً، وقد جاءت عباراتٌ في كتب الفقهاء حكوا فيه نفي العلم بالخلاف، أو قالوا: لا نعلم فيها خلافاً، وعدها بعضهم من ألفاظ الإجماع، وخالفهم آخرون؛ وبناءً على ذلك حاولت في هذا البحث أن أحرر هذه المسألة الأصولية، وأبين أوجه الاتفاق والافتراق بين حكاية الإجماع ونفي العلم بالخلاف، وذلك من خلال هذا البحث الذي أسميته: (نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين).

هذا وقد واجهتني أثناء البحث صعوبات لعل من أهمها قلة من تكلم فيها من الأصوليين ، إلا أني قد بذلت طاقتي ووسعي في تجلية هذه المسألة المهمة مستعيناً بالله وحده، مقراً بعجزي وتقصيري.

تكمن أهمية البحث :

1- أنه يتناول دليلا أصيلا من أدلة التشريع ،وهو الإجماع .

2- أنه يحرر مصطلحا أصوليا متداولا بين المجتهدين عند نقلهم الإجماع .

أهداف البحث :

1- بيان تعريف قول المجتهد :(لا نعلم فيه خلافا).

2- ذكر أراء الأصوليين في حجية قول المجتهد :(لا نعلم فيه خلافا).

3- بيان القول الراجح في المسألة .

وتكمن مشكلة البحث في أن الفقهاء والمجتهدين يعبرون أحيانا عن الإجماع بقولهم :(لا نعلم فيه خلافا) فيحصل اللبس في ذلك فهل قول المجتهد :(لا نعلم فيه خلافا) إجماعا يحتج به ؟

وأما أسئلة البحث فهي على النحو الآتي :

1- ما حقيقة الإجماع ؟ وما أقسامه؟

2- ما الفرق بين الإجماع وقول المجتهد :(لا أعلم فيه خلافا) ؟

3- ما حقيقة قول المجتهد):لا أعلم فيه خلافا) ؟

4- هل يعتبر قول المجتهد :(لا أعلم فيه خلافا) إجماعا يحتج به؟

5- هل منزلة قول المجتهد :(لا أعلم فيه خلافا) توازي الإجماع الأصولي ؟

أما حدود لبحث :دارسة مصطلح (لا نعلم فيه خلافا) في المدونات الأصولية ، وآراء الأصوليين ،والمجتهدين ،دون غيرهم .**الدراسات السابقة :**

وجدت دراسات تعرضت لمسألة نفي العلم بالخلاف ،وهي عدة رسائل علمية لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى ،وعنوانها ،1- الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الصلاة وحتى آخر كتاب السهو، جمعاً ودراسة ،للطالب بندر بليلة ، 2-الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني في كتاب الزكاة، للطالب متعب الجعيد ،3-الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني في كتاب الفرائض، للطالب طلال المحمدي ، 4- الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الولاء إلى أخر كتاب النكاح ،للطالب فيصل المعلم ، 5- الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب قطاع الطرق ،للطالب صالح الحميد اتفقت هذه الدراسات مع هذا البحث في التطرق لمباحث الإجماع ودراسة بعض جوانبه ،وكذلك اتفقت في التعرض لمسألة نفي العلم بالخلاف ،إلا أن البحث الذي قمت به وسع الكلام على هذه المسألة ،بذكر تحرير محل النزاع ،وبسط الأقوال وأدلتها ،وكذلك ذكر أوجه الاتفاق والافتراق بين مصطلحي الاجماع ونفي

العلم بالخلاف ،وغيرها من الفروق التي تضمنتها الدراسة ،ومما تجدر الإشارة إليه أني قد أفدت من هذه الرسائل العلمية القيمة .

أما منهجي في البحث فهو كما يأتي:

1- قمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصيلة المعتمدة، وبعض كتب المتأخرين.

2- ذكرت تحرير محل النزاع قبل الشروع في ذكر الخلاف بين الأصوليين.

3- ذكرت آراء الأصوليين في المسألة مع بيان أدلتهم.

4-ناقشت الأدلة، وذكرت الاعتراضات الواردة عليها، وأرجح بين الأقوال.

وأما إجراءات البحث فهي كما يأتي:

5- عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها، وذلك بذكر السورة، ورقم الآية.

6- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إلى موضعه منهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما نقلت الحكم على الحديث من كلام أهل العلم.

7- وثقت البحث توثيقاً علمياً من المصادر الأصيلة المعتمدة، وإن لم أجد فمن الكتب المعاصرة.

8- ذكرت اسم المرجع، والمؤلف عند إيراده لأول مرة.

9- لم أترجم للأعلام رغبةً في الاختصار.

10- جعلت في آخر البحث خاتمةً تحتوي على أهم النتائج.

11- وضعت ثبتاً بأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث.

أسأل الله المولى أن يلهمني الصواب، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لي وللمسلمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الإجماع، والأمثلة عليه ،وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

أ- يطلق الإجماع في اللغة على أمرين:

الأول: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه[1]، ومنه قوله ﷺ :)) لا تجتمع أمتي على ضلالة((2.

الثاني: العزم والتصميم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا: إذا عزم وصمم عليه[3]، وأجمع الأمر: إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [يونس :71]، أي: اعزموا على كيدكم وادعوا شركاءكم، ومنه قول ابن عمر – رضي الله عنهما- : ((لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر))[4].

ب- الإجماع في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون الإجماع بتعريفات عدّة ، كل بحسب ما تصوره في معنى الإجماع، إلا أني اخترت تعريف صدر الشريعة في كتابه التنقيح؛ لأنه أقلها معارضةً مع إضافة بعد وفاته ﷺ في التعريف ليصبح التعريف: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ [بعد وفاته] في عصر على حكم شرعي[5].

شرح التعريف :

(اتفاق) جنس التعريف، وهو: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، وهو يشمل كل اتفاق سواءً كان من المجتهدين أم غيرهم ،كما يشمل الاتفاق في عصر واحد أو عصور مختلفة، وخرج عنه الاختلاف[6].

(المجتهدين) الاجتهاد (استفراغ الوسع وبذل الجهد في طلب الحكم الشرعي) [7]. ويشمل جميع المجتهدين، وهو فصل.

خرج به اتفاق غير المجتهدين، واتفاق بعض المجتهدين[8].

---

[1] انظر: ابن منظور: **لسان العرب** (358/2) ، والرازي: مختار الصحاح (ص110).

[2] الترمذي :**سنن الترمذي** ، 34-كتاب الفتن، 7-باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم [2167]، وقال عنه الألباني: حديثٌ حسن، انظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (321/3).

[3] انظر: ابن منظور: **لسان العرب** (358/2) والرازي: **مختار الصحاح** (ص110).

[4] مالك : **الموطأ** ،18-كتاب الصيام ،باب من أجمع الصيام قبل الفجر ،صححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**(251/6).

[5] انظر: القرافي: **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة** (41/2).

[6] **المصدر السابق** (41/2).

[7] الشيرازي: **اللمع** (ص258).

[8] انظر: الطوفي: **شرح مختصر الروضة** (31/3)، وابن النجار: **شرح الكوكب المنير** (255/2).

(من أمة محمدﷺ) تقييد أخرج اتفاق أمة من الأمم السابقة فإنه ليس إجماعاً وليس بحجة[9].

(بعد وفاته) هذا القيد يخرج اتفاق المجتهدين، في عصره ﷺ، لأن الحجة حينئذ في النص[10].

(في عصر) أي: في وقت وقوع الحادثة.

(على حكم شرعي) الحكم لغةً: المنع والقضاء[11]، واصطلاحاً: إثبات أمرٍ لأمرٍ، أو نفيه عنه[12]، والشرعي: المنسوب إلى الشرع، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[13]. وهذا قيد أخرج الاتفاق على الأحكام العقلية واللغوية والدنيوية [(14)].

المطلب الثاني: الأمثلة على الإجماع.

1- قول ابن المنذر – رحمه الله – ((وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز))[15].

2- وقول ابن المنذر – رحمه الله – ((وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع ويسجد))[16].

3- قول ابن حزم – رحمه الله – ((اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنونٌ معتوه ..))[17].

4- قول ابن حزم – رحمه الله – ((أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا، والخمر، والقذف، والقتل أن القتل عليه واجب))[18].

5- نُقل الإجماع على أن الماء إذا تغيّر بالنجاسات فإنه ينجس[19].

6- نُقل الإجماع على صحة وضوء من بدأ بمياسره قبل ميامنه في الوضوء[20].

---

[9] انظر: الزركشي: **البحر المحيط** (487/3).

[10] انظر: **المصدر السابق** (487/3).

[11] انظر: الفيروزآبادي: **القاموس المحيط** (1444/2).

[12] انظر: الكفوي: **الكليات** (ص:381) .

[13] انظر: الطوفي: **مختصر الروضة** (347/1).

[14] انظر: الشوكاني: **إرشاد الفحول** (234/1).

[15] ابن المنذر: **الإجماع** (ص32).

[16] ابن المنذر، **مصدر سابق** (ص40).

[17] ابن حزم: **مراتب الإجماع** (ص 58).

[18] ابن حزم: **مصدر سابق** (ص 129).

[19] ابن تيمية: **الفتاوى** (30/21).

[20] ابن تيمية، **مصدر سابق** (209/32).

المبحث الثاني: أنواع الإجماع ، وألفاظه ،وفيه مطلبان .

المطلب الأول: أنواع الإجماع :-

يقسم علماء الأصول الإجماع إلى نوعين :

الأول / الإجماع الصريح وهو على قسمين :

أ- قولي. ب- فعلي.

الثاني / الإجماع السكوتي.

أولا / الإجماع الصريح، وهو ينقسم إلى قسمين:

أ/ الإجماع القولي: وهو أن يتكلم أهل الإجماع جميعاً بما يوجب الاتفاق، بأن يضمهم جميعاً مجلس واحد، وتتفق كلمتهم على تقرير حكم واحد، أو تكون واقعة في عصرهم، فيبين بعض منهم حكمها، ثم يقول غيره في الواقعة عينها أو في مثلها بمثل الحكم الذي تقرر فيها، ولو لم يجمعهم مجلس واحد، لا يشذ عن ذلك واحد منهم[21].

ب/ الإجماع الفعلي: أن يتفق أهل الاجتهاد على عمل يعمله كل واحد منهم، ولا قول هناك[22].

مثاله: إجماع الصحابة على الأربع قبل الظهر، وأنه ليس بواجب ولا فرض[23].

ثانياً: الإجماع السكوتي: أن يتفق بعض مجتهدي العصر على قولٍ يقولونه، أو عمل يعملونه، ويعلم بذلك باقي المجتهدين في عصرهم، فيسكتون، ولا يكون منهم إقرار صريح، ولا إنكار صريح [24].

مثاله: إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

ومن أمثلته: العول، حكم به عمر ﷺ في خلافته بمشورة بعض الصحابة وسكت باقيهم[25].

تنبيه: لا يكون الإجماع السكوتي في مرتبة الإجماع القولي، ولا يكون مساوياً للأدلة الظنية الأخرى بل هو أقوى منها، نظراً لأنه إجماع الأمة، ومخالفته اتباع لغير سبيل المؤمنين[26].

---

[21] السرميني عدنان: **حجية الإجماع** (ص222)، والشنقيطي: مذكرة أصول الفقه (ص231).

[22] انظر: بخاري عبد العزيز: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (228/3)، والسرميني عدنان، مصدر سابق (23).

[23] **المصدر السابق** (ص224).

[24] انظر: السرميني عدنان، **مصدر سابق** (ص226).

[25] انظر: ابن القطان: **الإقناع في مسائل الإجماع** (91/3).

[26] السرميني عدنان: **حجية الإجماع** (ص247).

المطلب الثاني: ألفاظ الإجماع :

كان الصدر الأول يعبّرون عن الإجماع بالألفاظ الدالة على العموم ، وذلك قبل أن يصطلح علماء الأصول على حقيقة الإجماع، والألفاظ التي تدل عليه.

وقد رُويَ عن عمر – رضي الله عنه – في كتابه إلى شريحٍ – رحمه الله –:((إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به...))[27] .

وقد ثبت عن جماعةٍ من التابعين حكاية الإجماع بعباراتٍ صريحة[28].

ثم اصطلح علماء الأصول على ألفاظٍ تدل على حكاية الإجماع، ومنها هذه الألفاظ:

1) العبارات الصريحة : الإجماع ما لم تدل قرينةٌ تصرفه عن حقيقة الإجماع.

2) التعبير بالاتفاق وما تصرف منه كقولهم اتفقوا ، وهي محتملة قد تدل على الإجماع أو غيره كاتفاق الأئمة الأربعة. وهناك فرقٌ في الحقيقة بين المعنيين[29] .

3) التعبير بنفي الخلاف، وهذا محل هذه الدراسة.

ومما يجدر التنبيه إليه أن بعض أهل العلم يرى أن مصطلح نفي العلم بالخلاف مرادفٌ للإجماع، وذلك من الناحية العملية، ومنهم الإمام الشافعي – رحمه الله – وهو ما ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر حيث قال بعد أن نقل كلام الشافعي – رحمه الله – من الأم: ((فلم أعلم خلافاً في أن المرافق مما يُغسل))[30]، قال ابن نجيم – رحمه الله – معلقاً : ((وهذا منه حكايةٌ للإجماع))[31]، وكذا ابن عبد البر – رحمه الله – حيث لم يفرق بين الإجماع ، وقول المجتهد : لا نعلم فيه خلافا))[32].

---

[27] النسائي:**سنن النسائي الصغرى**، (8/ 230) ، وقال النسائي:"هذا الحديث جيد جيد" ،وابن أبي شيبة **: المصنف** (543/4) ، واللفظ لابن أبي شيبة.

[28] انظر : عبد الرزاق: **المصنف** (331/1) ، وابن عبد البر: التمهيد (14/ 65، 344)، وعبد الله آل سيف: **إجماعات ابن عبد البر في العبادات** (43/1- 46)، وعبد الله آل السيف: **موسوعة الإجماع** (ص 11).

[29] انظر: عبد الله آل السيف، **موسوعة الإجماع** (ص 12 – 17).

[30] الشافعي: **الأم** (1/ 40).

[31] ابن نجيم: **البحر الرائق** (13/1)، وانظر : عبد الله آل السيف: **إجماعات ابن عبد البر** (53/1).

[32] انظر : عبد الله آل السيف: **إجماعات ابن عبد البر** (52/1 ، 53).

وممن ذهب إلى أن نفي العلم بالخلاف مرادفٌ للإجماع ابن قدامة – رحمه الله – حيث قال في المغني عند مسألة مدة جلوس النفساء : ((ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذي إجماعا))[33] .

المبحث الثالث: حقيقة نفي العلم بالخلاف، ومثاله ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول :حقيقة نفي العلم بالخلاف.

تعددت عبارة الأصوليين في حقيقة نفي الخلاف فتارة يقولون: بغير خلاف نعلمه، أو لا أعلم في هذا خلافاً، أو لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا، أو لا أعلم خلافاً يظهر، أو لا أعرف بينهم خلافاً[34].

وقبل أن أبين حقيقة نفي العلم بالخلاف الاصطلاحية يحسن أن أذكر تعريف النفي والعلم والخلاف.

فالنفي لغة: الطرد، يقال: نفاه: إذا طرده.

والنُفاية ما رمي؛ لرداءته[35].

واصطلاحاً: إخبار عن العدم[36].

والعلم لغة: المعرفة، وعَلِم الشيء بكسر اللام يعلمه (علماً): عرفه[37].

والعلم اصطلاحاً : ملكة يقتدر بها على إدراك الجزئيات[38].

والخلاف لغة: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، وهي الخلافة، وهذا المعنى الأول.

ويطلق على خلاف قدام.

ويطلق على التغيير ، قال ابن فارس – رحمه الله – ((الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثةٌ أحدها أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه ، والثاني خلاق قدام ، والثالث التغيير))[39] .

والخلاف المضادة، واختلف ضد اتفق[40].

والخلاف اصطلاحاً: ((منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل))[41].

---

[33] ابن قدامة: **المغني** (428/1)، وانظر : عبد الله آل السيف: **مصدر سابق** (53/1).

[34] انظر: ابن قدامة: **المغني** (428/1)، والزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (3/ 599).

[35] انظر: ابن منظور: **لسان العرب** (82/9)، والرازي: **مختار الصحاح** (185)، والفيروز أبادي: **القاموس المحيط** (1076/2).

[36] انظر: رفيق رحيم: **موسوعة مصطلحات أصول الفقه** (1642/2).

[37] انظر: الرازي: **مختار الصحاح** (ص:452)، والفيروز آبادي: **القاموس المحيط** (1501/2).

[38] الأنصاري: **الحدود الأنيقة** (ص66).

[39] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** (210/2).

[40] انظر: الرازي: **مختار الصحاح** (ص742)، والفيروز آبادي: **القاموس المحيط** (691/2).

[41] الجرجاني: **التعريفات** (ص135).

أما حقيقة نفي الخلاف اصطلاحاً: ((فهو استقراء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً))[42].

وقد يقال بأنه: ((قول العالم – بعد استقراء أقوال العلماء– : لا خلاف في المسألة، أو لا أعلم خلافاً في المسألة))[43].

ويمكن أن يعرّف نفي العلم بالخلاف: بأن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألةٍ ما، فيقول المجتهد: لا أعلم فيها خلافاً.

المطلب الثاني :مثال نفي العلم بالخلاف .

ومن أمثلته:

قول ابن قدامة – رحمه الله – في المغني: ((وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً ، لا نعلم فيه خلافًا))[44].

قول ابن أبي عمر – رحمه الله – : ((لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداية باليمنى))[45].

المبحث الرابع: مراتب عبارة: نفي العلم بالخلاف .

1- أعلاها قول العالم: ((لا أعلم خلافاً بين المسلمين أو بين الأمة))، وما كان مؤكداً أقوى مما لم يؤكد.

2- ثم قول العالم: ((لا يُعلم خلافٌ بين السلف، أو بين الصحابة))، وما كان مؤكداً منها أقوى مما لم يؤكد.

3- ثم قول العالم: ((لا أعلم خلافاً بين العلماء، أو لا نزاع بين العلماء))، ونحوها.

4- ثم قول العالم: ((لا خلاف بين العلماء – فيما علمت))، وهذه دون التي قبلها لما فيها من التردد.

5- ثم قول العالم: ((بلا خلاف، بغير خلاف))، ونحوها وهي أضعف العبارات لاستخدام المصنفين لها في كتب المذاهب الفقهية [46].

---

[42] انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: **الفتاوى** (267/19).

[43] انظر: نوف الفرم: **الفروق الأصولية في الإجماع والقياس** (ص277).

[44] ابن قدامة: **المغني** (408/3).

[45] ابن أبي عمر: **الشرح الكبير** (115/1).

[46] انظر: عبد الله آل سيف: **إجماعات ابن عبدالبر في العبادات** (55/1)، والبوصي عبد الله بن مبارك: **موسوعة الإجماع** لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص17-18).

المبحث الخامس: أوجه الاتفاق والافتراق بين الإجماع ونفي العلم بالخلاف ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق .

أولاً: أنهما تنقلان مسألة مجمعاً عليها عند من يساوي بينهما، وكذلك فإنهم يقدمونها على القياس بشرط عدم التعارض مع أدلة أخرى.

ثانياً: أن المسائل المبحوثة في كل منهما من أمور الدين.

ثالثاً: أن في كل منهما عدم العلم بالمنازع، ويعد هذا الوجه هو الأقوى شبهاً؛ لأن حقيقة الإجماع عدم الخلاف في المسألة التي أجمع عليها العلماء في الغالب[47] .

رابعاً: أن كلاً من الإجماع ونفي الخلاف صادر من المجتهد.

المطلب الثاني: أوجه الافتراق .

1- من جهة الحقيقة:

فالإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي.

ونفي الخلاف: ما حصل فيه نفيٌ من العالم للعلم بالخلاف في مسألة ما.

2- من جهة الحجية :

اتفق العلماء على حجية الإجماع، وأنه المصدر الثالث من مصادر التشريع.

أما نفي الخلاف، أو قولهم: لا نعلم فيه خلافاً، فقد وقع الخلاف بين العلماء في حجيته.

3- عبارة: ((نفي الخلاف)) قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين، أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع، فإنها إذا أطلقت فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء جميعاً ، وأن المقصود الإجماع بمعناه الاصطلاحي.

4- أن القائل بالإجماع يراعي شروط الإجماع ، ونافي الخلاف قد لا يراعي شروط الإجماع.

5- أن القائل بالإجماع يجزم فيه بنفي الخلاف وعدم وجوده، أما القائل : ((لا نعلم فيه خلافاً)) فإنه لا يدل على نفيه في الواقع، ونفس الأمر.

---

47 نوف الفرم: الفروق الأصولية في الإجماع والقياس ، بتصرفٍ يسير (ص:287).

6- يحتمل أن لا يكون في تلك المسألة قول لعدم ورودها على أذهانهم، وإن كان لهم قول احتمل أن يكون موافقاً للمنقول إلينا، واحتمل أن يكون مخالفاً له احتمالاً على السواء، ومن لا قول له في نفس الأمر في المسألة، أو له قول لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة فلا تتحقق منه الموافقة والإجماع.

7- أن الإجماع أقوى من حيث الدلالة من نفي الخلاف، لأن الإجماع إذا تحقق فإنه معصوم، أما نفي الخلاف فغير معصوم[48].

8- أن ناقل الإجماع قد يكون مقلداً في نقله ، بينما نافي العلم بالخلاف يحكي اجتهاده وبحثه.

المبحث السادس: تحرير محل النزاع ،وآراء الأصوليين في نفي العلم بالخلاف ،وفيه مطلبان .

المطلب الأول :تحرير محل النزاع .

قبل أن أشرع في بيان آراء الأصوليين في هذه المسألة يحسن أن أذكر تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن قول القائل: لا أعلم فيه خلافاً إن صدر من غير المجتهد فإنه لا يعتد به، لعدم أهليته، قال الزركشي – رحمه الله – نقلاً عن الماوردي – رحمه الله – : ((إذا قال لا أعرف بينهم خلافا فإن لم يكن من أهل الاجتهاد .. لم يثبت الإجماع))[49]، وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين فيما إذا نفى المجتهد معرفته بالخلاف في مسألةٍ ما، هل يعد إجماعاً؟ وهذا هو محل النزاع.

ولعل سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة أن قول العلم :لا أعلم فيه خلافا ،لا ينطبق عليه حقيقة الإجماع عند الأصوليين .

المطلب الثاني :آراء الأصوليين في نفي العلم بالخلاف .

يمكن حصر آراء الأصوليين في هذه المسألة في ثلاثة أقوال :

القول الأول: نفي العلم بالخلاف لا يعد إجماعاً، وهو قول جمهور الأصوليين[50] ،ونسب هذا القول ابن حزم وابن القيم – رحمهما الله تعالى -إلى الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –، حيث قال ابن حزم: ((وهذا الشافعي يقول في رسالته المصرية: ما لا يُعلم فيه خلافٌ فليس إجماعا))[51]، وقال به الصيرفي[52]،

---

[48] انظر: الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (255/1)، وعبد الله آل سيف: **إجماعات ابن عبدالبر** (54/1)، ونوف الفرم: **الفروق الأصولية بين الإجماع والقياس** (ص287-290).

[49] الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (3/ 559).

[50] انظر: ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام** (188/4)، وابن القيم: **إعلام الموقعين** (24/1)، والزركشي: **مصدر سابق** (559/3).

[51] ابن حزم: **مصدر سابق** (188/4)، وانظر: ابن القيم: **مصدر سابق** (24/1).

[52] انظر: الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (559/3).

وأحمد– رحمه الله تعالى–، حيث قال:((من ادعى الإجماع فهو كاذبٌ لعل الناس اختلفوا، وهذه دعوى بِشْر المرِّيسْي، والأصم ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا))[53].

وفهم ابن القيم – رحمه الله تعالى – من كلام أحمد والشافعي – رحمهما الله تعالى – عدم اعتبار: لا نعلم فيه خلافا إجماعا، حيث قال: ((فهذا الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع – أي: عدم اعتبار نفي العلم بالخلاف إجماعا –، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعادٌ لوجوده))[54] .

واختاره ابن حزم –رحمه الله – حيث قال: ((وزعم قومٌ أن العالم إذا قال: لا أعلم خلافاً، فهو إجماع))[55].

وقال أيضاً: ((وقد أدخل قومٌ في الإجماع ما ليس فيه، ..وقد عدّوا ما لا يعرفون فيه خلافاً إجماعاً، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه))[56]، ورجحه ابن القيم –رحمه الله–[57].

وأيدوا قولهم بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118].

وجه الدلالة: أن الأصل في الناس الخلاف في أقوالهم وأفعالهم ،فلا ينتقل إلى الإجماع بينهم والاتفاق إلا بدليل.

وقد فسر ابن كثير – رحمه الله تعالى– هذه الآية بقوله: ((ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم.)) [58].

واعترض على هذا الاستدلال ،أن الاختلاف المقصود في الآية يعم كل اختلاف كاختلافهم في ألوانهم وألسنتهم فلما ذا يقصر على الاختلاف في الأديان والملل والأراء ؟

والجواب :أن جزء الآية التي قبلها (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) ترجح حمل المعنى على الاختلاف في الأديان والأراء [59].

2- لجواز الاختلاف، فيمكن وجود الخلاف ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم.، ولا يطلع عليه من نفاه، [60] وإن كان ممن يعرف موارد الخلاف، وقد نقل

---

[53] عبد الله بن أحمد: **مسائل الإمام أحمد** (ص 439).

[54] ابن القيم: **إعلام الموقعين** (24/1).

[55] انظر: ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام** (188/4).

[56] ابن حزم: **مراتب الإجماع** (ص26).

[57] انظر: ابن القيم: **إعلام الموقعين** (245/1).

[58] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (361/4).

[59] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (361/4) ،ونوف الفرم: **الفروق الأصولية بين الإجماع والقياس** (ص287-290).

[60] انظر: الزركشي: **البحر المحيط** (559/3)، وابن بدران: **نزهة الخاطر العاطر** (319/1) ، ولم أقف عليه في الإحكام .

الزركشي عن ابن حزمٍ – رحمهما الله – قوله : ((ولو قال ذلك محمد بن نصرٍ المروزي، وهو من أجمع الناس لأقاويل أهل العلم)).

3- إن عدم العلم بالخلاف ليس علماً بالعدم، ولاسيما أن أقوال العلماء لا يحصيها إلا رب العالمين [61].

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى -: ((لو قيل: إن ذلك إجماعٌ لساغ أن يقدم على النص، ولو قيل بذلك لتعطلت النصوص، ولساغ لكل من لا يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، والنصوص أجل عند أئمة الإسلام من أن يقدم عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالخلاف)) [62].

4- أنه وقع الخلاف في مسائل قيل عنها: ((لا نعلم فيها خلافاً)) من أئمةٍ كبار، كمالك، والشافعي– رحمهما الله تعالى- ، فهذا دليلٌ على عدم صحة اعتبارها إجماعاً، ومن ذلك[63]: ما نقل عن مالك – رحمه الله – بعد أن ذكر الحكم برد اليمين على المدعي إذا نكل المدّعى عليه، حيث قال: ((فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان)) [64]، مع أن الخلاف مشهور، فقد خالفه أبو حنيفة وأحمد – رحمهما الله تعالى، حيث ذهبا إلى أن اليمين لا ترد على المدعي، وإنما يقضي القاضي على المدعي بالنكول[65].

ونُقل عن الشافعي – رحمه الله- في زكاة البقر قوله: ((في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة لا أعلم خلافاً)) [66].

وقد وجد الخلاف عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والزهري، وعن أبي حنيفة – رحمة الله على الجميع- [67].

فتبين بهذه النقولات أن نفي العلم بالخلاف لا يعد إجماعاً لوجود مسائل نُفي فيها العلم بالخلاف، وثبت بعد ذلك فيها الخلاف.

---

[61] انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: **الفتاوى** (271/19).

[62] ابن القيم: **إعلام الموقعين** (24/1).

[63] انظر: الزركشي: **البحر المحيط** (560/3)، والشوكاني: **إرشاد الفحول** (278/1).

[64] انظر: مالك: **الموطأ كتاب الأقضية**، باب القضاء باليمين مع الشاهد (476/2).

[65] انظر: السرخسي: **المبسوط** (30/17)، وابن قدامة: **المغني** (233/14).

[66] الشافعي: **الأم** (40/1).

[67] انظر: ابن قدامة: **المغني** (31/4).

القول الثاني: يعد قولهم :((لا نعلم فيه خلافاً)) إجماعاً[68].

قال الزركشي نقلاً عن الماوردي – رحمهما الله تعالى– ((إذا قال: لا أعرف بينهم خلافاً إن كان من أهل الاجتهاد، فاختلف أصحابنا، فأثبت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون)) [69].

واستدلوا بما يلي: أن الخلاف لم يظهر، ولهذا يقال للإنسان عدلٌ قبل الخبرة، فإذا علمناه بما يُعلم به مسلم حكمنا بعدالته، وإن جاز خلاف ما علمناه[70].

ويمكن الجواب عن هذا الدليل: بأن عدم ظهور الخلاف لا يعني عدم وقوعه، فقد يوجد الخلاف ولكنه خَفِيَ عليه وظهر عند غيره [71].

قال ابن بدران عن استدلالهم: ((وهو فاسدٌ عقلاً ووقوعاً))[72].

أما عقلاً: فلجواز الاختلاف.

وأما وقوعاً: فلوقوع الخلاف في مسائل حُكي فيها الإجماع[73].

ويمكن أن يجاب عن قياسهم على عدالة المسلم بأنه قياسٌ مع الفارق، فالأصل في البشر الاختلاف عموماً، وأما المسلم فالأصل فيه العدالة حتى يثبت خلاف ذلك [74].

وقد يحتج لهم بأن حقيقة الإجماع هي نفيٌ للخلاف، فكذلك يُعد نفي الخلاف إجماعاً، لاشتراكهما في عدم العلم بالمنازع [75].

والجواب: أن الإجماع يعد نفياً للخلاف بدليل، وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني، أما نفي العلم بالمخالف فهو مجرد استقراء لأقوال العلماء وهو استقراء ناقص فلا يعتبر إجماعاً [76].

القول الثالث: مذهب التفصيل:

إن صدر من عالم محيط بالإجماع مطلع على أقوال أهل العلم عارف بمواطن الخلاف والاتفاق؛ فإنه يعد إجماعاً، وإلا فلا [77].

---

[68] انظر: الزركشي: **البحر المحيط** (518/4)، وابن بدران: **نزهة الخاطر العاطر**(319/1).

[69] **نفس المصدر** (599/3).

[70] **نفس المصدر** (599/3).

[71] انظر: نواف الفرم: **الفروق الأصولية في الإجماع والقياس** (ص 283).

[72] ابن بدران: **نزهة الخاطر العاطر**(319/1)، وانظر: الشوكاني: **إرشاد الفحول** (278/1).

[73] انظر : الزركشي: **البحر المحيط** (3/ 599).

[74] انظر: نواف الفرم: **الفروق الأصولية في الإجماع والقياس** (ص 283).

[75] انظر: نواف الفرم، **مصدر سابق** (ص283).

[76] انظر: نواف الفرم: **الفروق الأصولية في الإجماع والقياس**(ص283، 284).

[77] الزركشي: **البحر المحيط** (3/ 599).

قال الصيرفي – رحمه الله تعالى-: ((إنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد، وعلم أصول العلم وحمله فإذا علم على هذا الوجه لم يجز الخروج منه)) [78].

وجزم به ابن القطان – رحم الله تعالى- حيث قال: ((إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة))[79].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إن صدر من المجتهد عدم العلم بالخلاف، فهو لا يقول ذلك إلا بعد التحري والبحث الشديد، وممن وصف من المجتهدين بالاجتهاد والإحاطة بمواطن الاتفاق والاختلاف، فيبعد أن يعثروا على الخلاف؛ لأن احتمال الخفاء مرجوح لاعتناء العلماء بنقله [80]، وهناك فرقٌ بين من عُرف عنه أنه محقق في إثبات الإجماع وعدم المخالف؛ ممن عُرف عنه ادعاء الإجماع والأمر بخلافه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : ((فمن عُرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه؛ ليس بمنزلة من لم يُعلم منه إثبات إجماعٍ عُلم انتفاؤه)) [81] .

2- إن ما جاء من خلاف في أفراد المسائل التي عبر فيها الناقلون بقولهم: ((لا نعلم فيه خلافاً)) لا يقضي على القاعدة، وهي أن الظاهر من حال الناقل التتبع والبحث الشديد، وإن كان يقضي على الحكم بالإجماع في تلك المسائل [82].

الترجيح:

مما تقدم من الأقوال تبين أن القول الثاني: (يعد قولهم: لا نعلم فيه خلافاً إجماعا) مرجوحا، وأن القول الأول: (نفي العلم بالخلاف لا يعد إجماعاً) له حظٌ من النظر؛ ولكن قد يكون القول الثالث: (وهو إن صدر من عارفٍ بمواطن الخلاف والاتفاق فهو إجماعٌ؛ وإلا فلا) هو الأقرب في نظري؛ لكثرته في كتب أهل العلم، وغالباً أن العالم المجتهد لم يطلق هذه العبارة إلا بعد البحث الشديد والتحري.

والخلاف إن وجد فإنه في الغالب لا يخفى، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – حيث قال: ((وأما الظني فهو الإجماع الإقراري، والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في

---

[78] : الزركشي، **مصدر سابق** (3/ 599).

[79] انظر: الزركشي، **مصدر سابق** (599/3)، والشوكاني: إرشاد الفحول (278/1).

[80] انظر: الزركشي: **البحر المحيط** (599/3).

[81] شيخ الإسلام ابن تيمية: **الفتاوى** (19/ 272).

[82] انظر: الجعيد متعب بن مسعود: **رسالة الإجماع عند الأصوليين** دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب **المغني** في كتاب الزكاة (ص143).

ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً ينكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به))[83].

لكن الأحوط أن يقال: إن المسائل التي يقال فيها: ((لا نعلم فيها خلافاً)) لا بد فيها من التثبت، فإن انطبقت عليها شروط الإجماع فيعدإجماعاً وإلا فلا، وهو أقوى درجةً من الإجماع السكوتي عند القائلين بحجيته.

وقد قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى مجموعة من الرسائل العلمية التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها.

وتتبع الباحثون هذه المسائل فوجدوا أن أغلبها مسائل مجمعٌ عليها، وكذلك يقال: في إجماعات ابن عبدالبر -رحمة الله على الجميع-[84].

---

[83] شيخ الإسلام ابن تيمية: **الفتاوى** (267/19، 268).

[84] انظر: بندر بليلة: **الإجماع عند الأصوليين** دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الصلاة إلى باب السهو، والجعيد متعب: الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني في كتاب الزكاة، والمحمدي طلال: الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني في كتاب الفرائض، وفيصل المعلم: الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الولاء إلى آخر كتاب النكاح، وصالح الحميد: الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب قطاع الطرق، وكذلك عبد الله آل سيف: رسالة علمية في إجماع ابن عبد البر في العبادات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

ففي خاتمة المطاف، وبعد هذه الدراسة المتواضعة، خرجت ببعض النتائج ،والتوصيات :

أبرز النتائج :

أولاً: أهمية تحرير ألفاظ الإجماع لكونه من مصادر التشريع.

ثانياً: بيان حقيقة عدم العلم بالخلاف عند الأصوليين.

ثالثاً: أن بعض العلماء يعتبر قول لا أعلم فيه خلافاً إجماعاً بإطلاق، والبعض ينفي بإطلاق.

رابعاً: أن بعض العلماء يفصّل ،فإن كان القائل عالماً مجتهداً، عارفاً بمواطن الإجماع، فيعد قوله: ((لا أعلم فيه خلافاً إجماعاً)).

خامسا: بعد اسقراء قول المجتهد :(لا نعلم فيه خلافا) ظهر أنها مسائل غير مجمع عليها .

سادسا: أنه عند التحقيق في لفظ الإجماع، ولفظ: لا أعلم فيه خلافاً يتضح الفرق بين العبارتين والمعنيين .

أبرز التوصيات :

1- العناية بتحرير مصطلح الإجماع في الدرس الأصولي ،في كليات الشريعة .

2- تكثيف المثال الأصولي في مسائل الإجماع والعبارات المقاربة له ،وتضمينها المقررات الأصولية في كليات الشريعة .

هذا وأسأل المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

والله الموفق

المصادر والمراجع

References

1. **Ibn Abi Shaybah**, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Al- ābsi, **Al Musannaf**.
2. **Ibn Badrān** Abdul Qādir bin Ahmed bin Mustafa Badrān Al Doumi Al-Dimashqi: **Nuzhat Al-Khāter Al-ātir**, Dar Ibn Hazm, Beirut, second edition, 1415 H, 1995 G.
3. **Ibn Hazm Al Dhahiri** Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm: **Al-Ihkam fi Usūl Al-Ahkām**, investigated by Ahmed Muhammad Shaker, first edition, Beirut, Dar Al Awqaf Al Jadi dah, Beirut.
4. **Ibn Hazm Al Dhahiri**, Ali bin Ahmed bin Hazm Al Dhahiri: **Marāteb Al Ijmā'**, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1419 H.
5. **Ibn Fāris**, Ahmed bin Fāris: **Dictionary of Language Measures**, investigated by: Abd al-Salam bin Haroun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 H.
6. **Ibn Qudāmah** Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamāh Al-Maqdisi: **Al-sharh Al-kabir**, investigated by Dr. Abdullah bin Abd al-Musin Al-Turki, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1426 H, 2005 G.
7. **Ibn Qudāmah** Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudāmah: **Al-Mughni**, investigated by Dr. Abdullah bin Abd al-Musin Al-Turki and Dr. Abdul Fattāh Muhammad Al-Hilū, Dar Alam Al-Kutub, Fifth Edition, 1426 H. 2005 G.
8. **Ibn Al-Qattān** Ali bin Muhammad Al-Fāsi: **Al-'iqnā' fi Masāyil Al-'Ijmā'**, investigated by: Husayn Al-Sa'ydi, Dar Al-Fārouq Al-Hadythah, first edition 1424 H.
9. **Ibn al-Qayyim** Muhammad bin Abi Bakr: **Ilām al-muwqi'yn ān Rabi Al-ālamyn**, investigated by Taha Abd Al-Rūūf, Dar Al-Jiyl, Beirut.
10. **Ibn Kathir** Abu Al-Fida' Ismail bin Muhammad bin Kathir: **Tafsir al-Qur'ān Al-āzim**, investigated by Sami bin Muhammad Al-Salama, Dar Taiba, Riyadh, first edition, 1418 AH.
11. **Ibn al-Mundhir** Imam Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir: **Al-Ijmā',** investigated by Dr. Fuad Abd al-Munim Ahmed, and revised by Al Shykh Abdullah bin Zaid Al Mahmud.
12. **Ibn Manzur** Muhammad bin Makram bin Manzur: **Lisān al-Arab**, investigated by Ibn Muhammad Abd al-Wahhāb and Muhammad al-Sādiq al-Ubaidi, Dar of Revival of Islamic Heritage, Beirut, first edition, 1416 H. 1996 G.
13. **Ibn Al-Najjār** Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fatuhi: **Sharh Alkawkab Almunir Almusamma (Mukhtasar Altahrir**), investigated by Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammād, Al-Ubaikān Library, Riyadh, 1418 H.
14. **Ibn Najym** Zain al-Din bin Ibrahim ibn Najym: **Al-Bahr Al-Ra'iq**, Dar Al-Kitāb Al-Islami, second edition.
15. **Al-Saif Abdullah bin Mubarak Abdullah**: **Ijmā'at Ibn Abd al-barr fi Al-Ibādāt**, Dar Taiba, first edition, 1420 H. 1999 G. Riyadh.
16. **Al-Albāni** Muhammad Nāsir al-Din: **Al-silsilah Al-sahihah**, Al Mārif Library, Riyadh, first edition 1415 H.

17. **Al-āmidi** Ali bin Abi Ali: **Al-Ihkam Fi Usūl Al-āhkam**: Authored by Ali Al-āmidi, commented by Shykh Abdul Razzāq Afifi, first edition, 1387 H.
18. **Al-Ansari** Zakariyya bin Muhammad: **Alhudud Al-'aniqah Wal-tārifat Al-daqiqa**, House of Contemporary Thought, Beirut, first edition 1411 H.
19. **Al-Bukhari**, the Judge Ubaidullah bin Masoud Al-Mahbubi, Al-Bukhari: **Al-tawdih Limatn Al-tanqih Fi Usūl Al-fiqh**, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
20. **Al-Bukhari** Abdul Aziz bin Ahmed: **Kashif Al-āsrār Sharh Usūl Al-bizdawi**, Dar Al-Kitab Al-Islami.
21. **Balilah** Bandar Abdulaziz Balila: **The issues in which Ibn Qudamah recounted consensus and which he denied knowledge of disagreement in his book Al-Mughni from the beginning of the book of prayer to the end of the chapter of prostration of forgetfulness**, a scientific thesis submitted to Umm Al-Qura University to obtain a master's degree.
22. **Al-Busi** Abdullah bin Mubarāk Al-Busi: **Encyclopedia of Consensus by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah**, Dar Al-Bayan Al Hadithah, Taif, first edition, 1420 H.
23. **Al-Tirmidhi** Abu Isa Muhammad bin Isa bin Surah: **Al-jami' Al-sahih Lil-tirmidhi**, investigated by Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Bāz, Makkah Al-Mukarramah.
24. **Al-Jurjani** Ali bin Muhammad bin Ali: **Al-ta'rifat**, investigation: Ibrahim Al-Ibiari, Dar Al-Rayyan Heritage.
25. **Al-Juid** Mutib bin Masud Al-Juid: **The issues in which Ibn Qudamah recounted consensus and which he denied knowledge of disagreement in his book Al-Mughni in the Book of Zakat**, a scientific thesis submitted to Umm Al-Qura University to obtain a master's degree.
26. **Al-Hamid** Salih Bin Sulimān, **The consensus of the fundamentalists study and application on the issues in which Ibn Qudāmah recounted the consensus and which he denied knowledge of disagreement from the beginning of the book "The Borders" to the end of the book "The Bandits" from his book Al-Mughni**, a scientific thesis submitted to Umm Al-Qura University to obtain a master's degree.
27. **Al-Rāzi** Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al Qadir Al-Rāzi: **Mukhtar Al-Sahah**, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition, 1967 G.
28. **Al-Zarkāshi** Muhammad bin Bahadir: **Al-Bahr Al-Muhit fi Usūl Al-Fiqh**, investigated by Dr. Muhammad Tamir, Dar Al Kutub Al Ilmiyah, Beirut, 1421 AH.
29. **Al-Sarakhsi** Shams Al-Din Al-Sarakhsi: **Al-Mabsūt**, Dar Al-Mārifah, Beirut, 1409 H.
30. **Al-Sarmini**, Dr. Adnan Al-Sarmini: **Hujiyat Alijmā**, Dar Nūr Al-Makatabat, Jeddah, first edition, 1425 H.
31. **Al-Shafii** Muhammad bin Idris: **Al-Umm**, Dar Al-Mārifah, Beirut, second edition 1393 H.
32. Al-**Shanqiti**, Shykh Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti: **Mudhakirat Usūl Al-Fiqh**, Dar Alam Al-Fawa'id, first edition, 1426 H.
33. Al-**Shawkani** Muhammad bin Ali: **Irshad Al-fuhūl Ila Tahqiq Al-haq Min Ilmi Al-Usūl,** investigated by: Shaban Muhammad Ismail, Dar al-Salam, first edition, 1418 H.

34. **Al-Shirazi** Ibrahim bin Ali Al-Shirazi: **Al-Lama fi Usūl Al-Fiqh**, investigated by Mr. Muhammad Al-Nasani, Al-Azhar Heritage Library, Cairo.
35. **Al-San'ani** Abd Al-Razzaq bin Hammam Al-San'ani: Almusannaf, investigated by Habib Al-Rahman Al-Azami, The Islamic Office of Beirut, second edition, 1403 H.
36. **Al-Tufi:** Suliman bin Ali Al-Tufi: **Sharh Mukhtasar Al-rawdah**, investigated by Abdullah Al-Turki, Al-Risalah Foundation, second edition, 1419 H.
37. **Al-Asimi** Al-Najdi Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Najdi Al-Hanbali: **Compilation and arrangement of Majmu Fatawa Shaykh Al-Islam Ahmed bin Taymiyyah**, supervised by the General Presidency for the Affairs of the Two Holy Mosques.
38. **Abdullah bin Ahmed**: **Masayil Al-Imam Ahmed Riwayat Ibnhi Abdullah**, investigated by: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, first edition 1410 H.
39. **Al-Ajam** Dr. Rafiq Al-Ajam: **Encyclopedia of Terms of Usūl al-Fiqh**, Library of Lebanon, first edition, 1998 G.
40. **Al-Farm** Nouf bin Majid Al-Farm: **Fundamental Differences in Consensus and Measurement**, Master's thesis submitted to obtain a master's degree at Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
41. **Al-Fayrūz** Abadi, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqub: **Al-Qamūs Al-Muheet**, investigated by: Muhammad Abdul Rahman Al-Mara'ashli, House of Revival of Arab Heritage, Arab History Foundation, Beirut, 1417 H, 1997 G.
42. **Faisal** bin Dawūd: **Consensus among the fundamentalists a study and application of the issues in which Ibn Qudamah recounted the consensus and which he denied knowledge of disagreement from the beginning of the Book of Allegiance to the end of the Book of Marriage from his book Al-Mughni**, a scientific thesis submitted to Umm Al-Qura University to obtain a master's degree.
43. **Al-Kafwi** Ayyub bin Musa: **Al-kuliyyat**, investigated by Adnan Darwish, and Muhammad Al-Masri, Al-Risalah Foundation.
44. **Malik** bin Anas: **Muwatta of Malik bin Anas**: investigated by Dr. Bashar Awad Ma'ruf, Dar Al-Gharb, second edition, 1417 H.
45. **Al-Muhammadi** Talal bin Dakhil Allah: The Consensus of the Fundamentalists Study and Application on the Issues in which Ibn Qudamah recounted the consensus and which he denied knowledge of the disagreement in the Book of Obligations from his book Al-Mughni, a scientific thesis submitted to Umm Al-Qura University to obtain a master's degree.
46. **An-Nasā'i** Ahmed bin Shuayb, **Al-Mujtaba min Al-Sunan** = Al-Sunan Al-Sughra for An-Nasā'i, investigated by: Abd Al-Fattāh Abu Ghuddah, second edition:1406 - 1986.